قاعدة الناقل عن الأصل أولى من المبقي عليه عند ابن حزم

إعداد

د.عبدالرازق السعيد

الملخص:

يدور هذا البحث حول قاعدة الناقل عن الأصل أولى من المبقي عليه عند أحد أئمة العلم والفقه وهو الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله ، وهذه القاعدة من أهم قواعد الاستدلال عند ابن حزم .

وقد بينت في هذه البحث صورة هذه القاعدة عند العلماء من المذاهب الأخرى وغيرهم ، و أدلتهم والرد عليها ، مع بيان رأي ابن حزم فيها ، وذكرت أدلة ابن حزم لما ذهب إليه، كما بينت الأثر الفقهي لهذه القاعدة عنده .

وقد جاء البحث في اربعة مباحث كالتالي :

المبحث الأول: صورة القاعدة، وبيان رأي ابن حزم .

المبحث الثاني: خلاف العلماء في هذه المسألة .

المبحث الثالث: أدلة ابن حزم على ما ذهب إليه .

المبحث الرابع: الأثر الفقهي لهذه القاعدة عند ابن حزم. وبه مسائل .

المسألة الأولى : حكم الوضوء من مس الذكر .

المسألة الثانية : حكم كراء الأرض بالذهب أو الفضة .

المسألة الثالثة : حكم عقد النكاح للمحرم .

Summary

In this research, I deal with the rule of the operator of the original is more important than what remains on it according to one of the imams of knowledge, namely Ibn Hazm, and it is one of the most important rules of reasoning according to Ibn Hazm.

In this research picture, this rule has been shown by scholars, and the opinion of Ibn al-Holul in it has been clarified, and it has been mentioned that Ibn Hazm is what he went to, as well as the jurisprudential impact of this group of it.

The research consisted of four sections as follows:

The first section: The image of Al-Qaeda, and a statement of bn Hazm's opinion.

The second topic: The scholars disagreed on this issue.

The third topic: Ibn Hazm's evidence for what he believed.

The fourth section: The jurisprudential impact of this rule according to Ibn Hazm. And it has issues.

The first issue: The ruling on performing ablution after touching the penis.

The second issue: The ruling on renting land for gold or silver.

The third issue: The ruling on a marriage contract for a mahram.

المبحث الأول: صورة القاعدة وبيان رأي ابن حزم:

صورة القاعدة: أن يتعارض خبران أحدهما ناقل عن البراءة الأصلية، والآخر مقرر للحكم الأصلي، فيرجح ابن حزم الناقل عن الأصل.

وفي هذا يقول: "... أن يكون أحد النصين حاظرًا لما أبيح في النص الآخر بأسره؛ أي: يكون أحدهما موجبًا، والآخر مسقطًا لما وجب في هذا النص بأسره... فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه –لو لم يرد واحد منهما– فنتركه ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلًا"[١].

ولا فرق عند ابن حزم أن يكون التعارض بين خبرين صحيحين ، أو آيتين متعارضتين، أو آية وخبر صحيح متعارضين، فكل اثنين متعارضين فإن الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ، والموافق لمعهود الأصل المتقدم، وهو المنسوخ قطعا يقينا، ما لم يأت نص يبين غير ذلك [٢].

فابن حزم عمدته في ترجيح الخبر الناقل عن الأصل: أنه ناسخ للخبر الوارد موافقا لمعهود الأصل، وعليه فيشترط لتطبيق القاعدة ألا يثبت أن الخبر الموافق لمعهود الأصل ثبت هو الناسخ، فإن صح النسخ بيقين فيصير إليه، ولا يبال زائدا كان على معهود الأصل أم موافقا له[٣].

وقد ضرب ابن حزم مثالا لما ثبت فيه نسخ المبقي على الأصل للناقل عن الأصل بمسألة حكم صوم من أدركه الفجر وهو جنب، فقد ورد في هذه المسألة حديثان:

الحديث الأول: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ق قال «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»[٤].

الحديث الثاني: حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ق كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ» [١] .

---

(١) **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣٠).**

(٢) **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٣٧).**

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣٢).**

(٤) **أخرجه مسلم برقم: (١١٠٩).**

فيرى ابن حزم أن خبر عائشة وأم سلمة لا يعارض ما رواه أبو هريرة؛ لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة ويرى أنه لو لم يكن إلا ما سبق لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة، لكن منع من ذلك صحة نسخه [٢].

ودليل النسخ حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ق إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، .... فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**} [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ**} [البقرة: ١٨٧] [٣] ، وبذلك صح أن هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت الصوم، وخبر أبي هريرة موافق لبعض الأحوال المنسوخة، وإذ صح أن هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه وفيها إباحة الوطء إلى تبين الفجر؛ ولا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، وأن الفجر يدركه وهو جنب.

فهذا هو الجواب الصحيح عن حديث أبي هريرة وبذلك وجب تركه عند ابن حزم.

وقد ذكر جوابين آخرين في الجمع بين الحديثين ولم يرتضهما:

الجواب الأول: أن حديث أبي هريرة مردود لأن أبا هريرة قال: إن أسامة بن زيد والفضل بن عباس حدثاه به.

ووجه عدم صحة هذا الجواب: أن هذه قوة زائدة للخبر؛ لأنه بذلك يكون قد رواه صحابيان وليس صحابيا واحدا.

الجواب الثاني عن حديث أبي هريرة: أن أبا هريرة قد رجع عن فتياه في ذلك.

([١])أخرجه البخاري برقم: (١٩٢٦)، ومسلم برقم: (١١٠٩).

([٢]) ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه وكان قد وقع الخلاف من بعض السلف في ذلك كما حكاه ابن حزم في المحلى(٤/٣٥٣) ثم استقر الأمر على صحة صومه وهو قول المذاهب الأربعة وأهل الظاهر كما ذكر ابن قدامة في (المغني) (٣/ ٧٨)؛ بل حكى الاتفاق على ذلك الماوردي في (الحاوي الكبير) (٣/ ٤١٤). وابن حزم لا يخالف في ذلك إلا إذا تعمد ترك الاغتسال بخروج الضحى ولم يصل الفجر؛ بناء على أصله ببطلان الصيام بفعل المعصية. ينظر المحلى(٤/٣٣٥).

([٣]) أخرجه البخاري برقم: (١٩١٥).

ووجه عدم قبول ذلك الجواب: أنه لا حجة في رجوعه، لأنه رأي منه؛ وإنما الحجة في روايته عن النبي ق وقد افترض علينا اتباع روايتهم، ولم نؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم [١] .

وكذلك من أمثلة ما كان ناقلا على الأصل لكن قدم عليه غير الناقل لثبوت النسخ الوضوء مما مست النار. فيرى ابن حزم أنه كان يجب القول بوجوب الوضوء من كل ما مست النار لورود الأحاديث بذلك؛ لكن لم يقل بذلك لثبوت نسخ الوجوب بما رواه "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه[٢].

ونبه ابن حزم أن يجب التأكد من ثبوت النسخ؛ لأن ادعاء النسخ بلا دليل أمر منكر وفي ذلك يقول:" فمن ادعى في الناسخ أنه عاد منسوخا، وفي المنسوخ أنه عاد ناسخا بغير نص ثابت وارد بذلك، فقد قال الباطل وقفا ما لا علم له به، وقال على الله تعالى ما لا يعلم وترك اليقين وحكم بالظنون، وهذا محرم بنص القرآن... ونحن نقول: إن الله تعالى قال: {**تبيانا لكل شيء**} [النحل: ٨٩] فنحن نقطع ونبت ونشهد أنه لا سبيل إلى نسخ ناسخ، ورد حكم منسوخ دون بيان وارد لنا بذلك"[٣].

المبحث الثاني: خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناقل أولى، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٤]، وبه قال ابن حزم؛ كما تقدم.

القول الثاني: يرجح المبقي؛ لاعتضاده بدليل الأصل، وهو مذهب بعض محققي

---

(١) **ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٥١- ٣٥٥) ، و قد ذكر هذا المثال أيضا في "الإحكام" لكن باختصار شديد ، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣٢).**

(٢) **ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣٢).**

(٣) **المحلى بالآثار (٨/ ٣٥٥).**

(٤) **ينظر : جمع الجوامع (٣٦٨/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣ /٢٣٣)، المنخول (ص: ٤٤٨) ، البرهان(١٢٨٩/٢) ، ، العدة (١٠٣٣/٣)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر(٤٦١/٢)، المسودة في أصول الفقه (٣٨٤/١). التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٩٤- ٤١٩٧)**

الأصوليين[١].

والقول الثالث: أنهما سواء، وعلى هذا القول يتساقطان، ونسبه ابن حزم لبعض أصحابه من الظاهرية[٢].

المبحث الثالث: أدلة ابن حزم على ما ذهب إليه:

استدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه بما يلي:

١- أن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد، والزائد هو الذي جاء بحكم لم يكن واجبا في معهود الأصل فلا يجوز تركه؛ لأنه شريعة واردة من الله تعالى، كالصلاة بعد أن لم تكن، والزكاة بعد أن لم تكن وسائر الشرائع، ولا فرق [٣].

٢- أن الحديث الموافق لمعهود الأصل كنا على العمل عليه بلا شك، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فصح يقينا إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، فمن المحال أن يعيد الله تعالى الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك تبيانا لا إشكال فيه أو يبيِّنه رسول الله ق فلا يحل أن يقال فيما صح ورود الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين، ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ولا أن نخالف الحقيقة للظن ومن ادعى أن المنسوخ قد عاد حكمه، والناسخ قد بطل رسمه، فقد أبطل وادعى غير الحق [٤] .

٣- " أن الدين محفوظ فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ أو أن يوجد عموم لا يأتي نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص لكان الدين غير محفوظ ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة ولكنا متعبدين بالظن الكاذب المحرم بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به وهذا باطل مقطوع على بطلانه قال علي فإن وجد لنا يوما غير هذا

---

(١) قال به الرازي كما في المحصول (٤٣٣/٥) ، والبيضاوي، وأبي الحسن بن القصار المالكي، وأبي إسحاق الشيرازي، والطوفي شرح مختصر الروضة(٧٠٢/٣)

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول (ص:٤٢٥) ، التبصرة في أصول الفقه(ص:٤٨٣)، نهاية السول ٢١٦/٣.

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٣٦)، (١٢/ ١٩).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣٠، ٣١) المحلى بالآثار (١٩١/١، ٢٠٦)، (٨/ ٣٥٥)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٧/٢٠). وشرح العمدة له(٣٠٨/١).

فنحن تائبون إلى الله تعالى منه وهي وهلة نستغفر الله عز وجل منها وإنا لنرجو ألا يوجد لنا ذلك"[١].

٤- " أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده فهو الناسخ بلا شك ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا إلى ما كنا عليه أو لا فحرام ترك اليقين للشكوك"[٢]

المبحث الرابع: الأثر الفقهي لهذه القاعدة عند ابن حزم:

كان لهذه القاعدة كبير الأثر في فقه ابن حزم، وهي من قواعد الاستدلال الكبرى عنده، فقد أعملها باطراد في أبواب الفقه المختلفة في عشرات المسائل ، تقدم ذكر بعضها في ثنايا البحث، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: حكم الوضوء من مس الذكر:

اختلف العلماء في حكم الوضوء من مس الذكر على قولين:

القول الأول: وبه يقول ابن حزم يجب الوضوء من مس الذكر[٣]، وهذا هو مذهب الجمهور؛ فهو المشهور من مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] – على خلاف بينهم في بعض التفصيلات–، واستدلوا على ذلك:

بما روته بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ق يَقُولُ :"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[٧].

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٣٧).

(٢)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣٩):.

(٣) خلافا للأحناف حيث يرون الاستحباب وعدم الوجوب، ينظر : تبيين الحقائق (١/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٧)، الذخيرة (١/ ٢٢١)، المدونة الكبرى(١/١١٨)، الأم (١/ ١٩ – ٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٥)، كشاف القناع (١/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧١).

(٤)المدونة الكبرى(١/١١٨)، الذخيرة (١/ ٢٢١) .

(٥) الأم (١/ ١٩ – ٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٥).

(٦) كشاف القناع (١/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧١).

(٧) أخرجه أبو داود برقم: (١٨١)، والترمذي برقم: (٨٢) ، والنسائي برقم: (١٦٣) ، وابن ماجه برقم: (٤٧٩) ، ، وقد صححه جماعة من الأئمة كالإمام أحمد كما في مسائل أبي داود السجستاني (ص: ٤٢٣) برقم (١٩٦٦)، وابن معين كما في التلخيص الحبير (١/٣٤٠) ، وقال الترمذي " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، وصححه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم: (٣٣)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (١١١٢)، والدارقطني في

الحديث الثاني: ما رواه قَيْسُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ق قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ؟" (١).

فيرى ابن حزم وجوب الوضوء من مس الذكر، وفي هذا يقول: "وكذلك أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج؛ لأنه زائد على ما في حديث طلق من إسقاط الوضوء منه؛ لأن حديث طلق موافق لمعهود الأصل"(٢).

فابن حزم يرى أن خبر طلق خبر صحيح لكن لا حجة فيه؛ لأن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، فحكمه منسوخ بأمر رسول الله ق بالوضوء من مس الفرج.

كما أن حديث طلق دليل بيِّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ق هذا الكلام؛ بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء (٣).

المسألة الثانية: حكم كراء الأرض بالذهب أو الفضة:

والمقصود بذلك أن يقوم صاحب الأرض بتأجيرها بأجرة من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما في العصر الحديث من النقدين.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

السنن برقم:(٥٢٨).

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٨٢) ، والترمذي برقم: (٨٥)، و النسائي برقم: (٥٨)، وابن ماجه برقم: (٤٨٣) ، وصححه ابن المديني كما في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦)، وقال الترمذي: " وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب "، وصححه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" برقم: (١٦٢)، وحسنه محققو مسند أحمد ط الرسالة (٢١٤/٢٦).وضعفه جماعة من العلماء كأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٨) برقم: (١١١)، والشافعي، والدارقطني، وابن الجوزي كما في البدر المنير: (٢ / ٤٦٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣٢).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٢٢٣)، وقد وافق ابن حزم على القول بنسخ حديث طلق جماعة من العلماء كابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠٥)، والخطابي والبيهقي في الخلافيات ت النحال (١/ ٣٣١) ، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون كما في التلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ٢١٩).

القول الأول: جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[١].

ودليلهم: الأحاديث الكثيرة الواردة بإباحة ذلك، ومنها ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ق نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»[٢].

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو قول جماعة من السلف كطاووس والحسن البصري، وعبد الرحمن بن كيسان ، وبه قال ابن حزم[٣].

ودليلهم: الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض؛ كحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ق نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» [٤].

وجه تخريج المسألة على القاعدة عند ابن حزم: أن خبر الإباحة وإن كان صحيحًا؛ لكنه موافق لمعهود الأصل؛ إذ الأصل جواز الإجارة، وأما خبر النهي فزائد فهو أولى[٥].

المسألة الثالثة: حكم عقد النكاح للمحرم:

وصورة ذلك: أن يكون المرء متلبسا بالإحرام في الحج أو العمرة فيعقد النكاح على امرأة سواء كانت محرمة أو لا، أو يُعقد على المرأة المحرمة لرجل سواء كان محرما أم لا.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز نكاح المحرم، وهو مذهب الأحناف[١]

---

(١) بل حكاه الطبري وابن المنذر إجماعا، ينظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ١٤٨). والإجماع لابن المنذر (ص ١٤٣). ولا يصح نقل الإجماع ففي المسألة خلاف ثابت عن جماعة من السلف كما سيأتي بيانه، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٦٦)، المنتقى للباجي (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، الأم (٤/ ١٥)، نهاية المطلب (٨/ ٢١٩)، المغني (٥/ ٢٤٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٥٤٩).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠)، المحلى (٧/ ٤٣- ٥٦)؛ بل يرى ابن حزم أنه لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلا .

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٥٣٦)، والحديث قد رواه البخاري بنحوه (٢٣٤١، ٣٣٤٥).

(٥) ولجمهور العلماء أجوبة متعددة عما ذكره ابن حزم لا يتسع المقام لذكرها؛ إذ الغرض بيان استعمال ابن حزم للقاعدة لا مناقشة المسألة، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٦)، فتح الباري (٥/ ٢٥).

ودليلهم: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ق تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢]

القول الثاني: عدم جواز نكاح المحرم وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم[٣].

ودليلهم: حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ق: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[٤].

وجه تخريج المسألة على القاعدة عند ابن حزم: أخذ ابن حزم بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان رضي الله عنه؛ لأنها زائدة على معهود الأصل، فلما أمر – عليه السلام – بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الإباحة لأن الأصل إباحة النكاح على كل حال فجاء النهي من طريق عثمان من أن ينكح المحرم فتيقنا ارتفاع الحالة الأولى بلا شك واستثنينا النهي حالة الإحرام عن النكاح من جملة العموم بإباحة النكاح ، ويكون خبر ابن عباس منسوخا لموافقته للحالة المنسوخة بيقين [٥].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٤٧/٥) ، المبسوط للسرخسي (١٩١/٤) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٨٣٧)، ومسلم برقم: (١٤١٠).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٣٩/٣)، حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢، الحاوي الكبير ١١ / ٤٥٩ ، المجموع شرح المهذب (٢٨٣/٧)، المغني لابن قدامة (٣٠٦/٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٤٠٩).

(٥) وهذا على فرض صحة حديث ابن عباس؛ وإلا فإن ابن حزم يرى عدم صحته ؛ ينظر: المحلى (٥/ ٢١١)، الإحكام (٢/ ٤٦).

فهرس المصادر المراجع:

١- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط١(١٤٠٤هـ).

٢- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق(٤٧٦هـ)، ت:د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:الأولى(١٤٠٣).

٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(٨٨٥ هـ)، ت:د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض، ط:الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤- جمع الجوامع في أصول الفقه-لتاج الدين عبد الوهاب السبكي(٧٧١هـ)، تعليق:عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١(١٤٢١هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط١(١٤٢١هـ).

٥- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد-موفق الدين بن قدامه المقدسي، مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدارن، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط٢(١٤١٥هـ).

٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي(٧١٦هـ)، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢(١٤١٩هـ).

٧- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، ت:د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط:الثالثة(١٤٠٧ - ١٩٨٧).

٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٨٥٢هـ)، ت:محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٠-مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(٧٢٨هـ)، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط:الثانية.

١١-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(٤٥٦هـ)، ت:لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢-المسودة في أصول الفقه، عبد السلام ، وابنه: عبد الحليم وابنه: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت:د أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض-السعودية، ط١(١٤٢٢هـ).

١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:الأولى(١٤٠٥).
١٤- المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(٥٠٥هـ)، ت:د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:الثانية(١٤٠٠).